

القتل في الشرائع

لحضره صاحب العزة الأستاذ على بك حلمي

مدير الحيرة

القتل في الإنجيل :

جاء في الإنجيل متى : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن رأينا أنا فاقول لكم لا تقارموا الشر ؛ بل من اطمعك على خدك الأيمن فحول له خدك الأيسر ، ومن رأى أن مخاصمك يأخذ ثوبك فارك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين » ومقارنة هذه النصوص مع نصوص التوراة نجد أن الأولى تقر العفو دون القصاص مما حدا ببعض الناس إلى القول بأن الإنجيل لا يجعل القتل من شرائعهم وقال آخرون إن الذي لم يذكره الإنجيل إنما هو القود ؛ إذ أن الدية كانت واجبة في جريمة القتل العمد ، وأنكر ذلك الشيخ الإمام محمد عبده في رواية عن السيد رشيد رضا . ويتفرع عن هذا البحث آراء كثيرة لا يتسع الموضوع لذكرها الآن ؛ غير أننا نلاحظ farkاً بيننا في تقرير عقوبة القتل في كلا التشريعين السابقين - فبينما ترى التوراة تخيل في تشريعها إلى جانب الجني عليه فتفرض القصاص وتتجاهل العفو نجد الإنجيل يفرض العفو على ولي الدم ويمنع مقابلة الجرم بمثله ؛ ولذلك يقال : إن في التشريع الأول تقريباً في شأن الجاني وفي التشريع الثاني إقراطاً في النظر إليه .

القتل عند البربر :

كان العرب قبل الإسلام أمة فطرية تعيش على البداوة بنظامها وعاداتها الخاصة - وقد شاع في بيئتها القتل وجرت عاداتها على قتل الثقات - ولكن بالنسبة لما جلبت عليه العرب من الحمية الجاهلية والمصيبة وكافهم بالأخذ بالنار أسرفوا في القصاص وتمادوا فيه فأصبحت الجماعة تقتل بالواحد دون نظر إلى قواعد العدل والإنصاف ، ولم يرفع هذا الظلم إلا بنزول القرآن وظهور الإسلام .

القتل عند الرومان :

يتساوى الرومان والعرب في أن جريمة القتل عرفت عندهم من قديم الزمان واعتبروها عقوبة لنفس الجريمة - غير أنهما يختلفان في ناحيتين جوهريتين .
فالأولون ينوون في تطبيق عقوبة القتل ولا يسرفون في

قتل النفس بغير حق جريمة من أقسى الجرائم وأشدّها إخلالاً بالأمن العام . فهي تنغص على حياة الإنسان فتسلبه صفة الوجود دون رحمة ولا شفقة . وكثيراً ما تعتمد على الغدر والخيانة ، فلا يجد الجني عليه فرصة للدفاع عن نفسه والدود على وجوده . وقد نشأت هذه الجريمة منذ وجدت الجماعة وحدث بين أفرادها تمارض الرغبات والشهوات . وورد ذكرها في جميع الشرائع والديانات القديمة ، ونص فيها على عقوبة مقترنها بجزاء يختلف شدة وضماً باختلاف درجة الجماعة من رقى واضمحلال .

القتل قبل الشرائع :

لم يكن لجريمة القتل جزاء محدود ولا تشريع مرسوم . ولقد حدثنا القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة المائدة : (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) عن أول جريمة وقعت من الإنسان على أخيه ، وعن أول تشريع جنائي لهذه الجريمة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل »

القتل في التوراة :

فرقت التوراة بين الأحوال المختلفة لجريمة القتل وبين العمد منها وغير العمد ، ورسمت لكل نوع عقوبة خاصة تتناسب مع درجتها في الإجرام . ومن نصوصها : « من ضرب إنساناً فوات فليقتل قتلاً ؛ فإن لم يتمد قتله بل أوقفه الله في يده فساجل له موصماً يهرب منه . وإذا بنى رجل على آخر فقتله اغتيالاً ؛ فن قدام مذبحه يأخذه ليقتل . ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً . وإذا تخامم رجلان فغضب أحدهما الآخر بمجر أو تكلم ولم يقتل بل سقط في الفراش ؛ فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أن يموضه عطلته ، وينفق على شفاؤه . وإن حصلت أذية تعلى نفساً ونفساً وعيناً بعين وسناً بسن ويداً